2 . أسقط الحنفية والمالكية استحباب الوقوف على الصفا والمروة على النّساء إذا ازدحم المكان بالرّجال.

3 . أسقط جميع الفقهاء الرَّمَلَ عند الزّحمة.

4 . أسقط جميع الفقهاء استحباب تقبيل الحجر الأسود لأجل الزّحمة.

ترك المبيت بمنى بسبب المرض وكبر السن.

يُرَخَّصُ للمرضى وكبار السن في ترك المبيت في منى والانتقال إلى فنادقهم في مكة ولا شيء عليهم، وهم فيما يتعلّق بالرّمي على قسمين:

الأوّل: من لا يمنعه عذره من العودة إلى منى لرمي الجمار، فهؤلاء يجب عليه الرّجوع إلى منى للرّمي ثمّ العودة إلى فنادقهم، فإن تساهلوا في الرّجوع وتهاونوا وفرّطوا أثموا لإخلالهم بالواجب، ولزمهم بذلك الهدي.

والثّاني: من يمنعه عذره من العودة ويثبت في حقّهم العجز التام، فهؤلاء لا يجب عليهم الرّجوع إلى مِنًى للرّمي، ويكفي أن يستنيبوا من يرمي عنهم ولا حرج عليهم ولا يلزمهم شيء من الهدي.

من لم يجد مكانا يبيت فيه.

إذا لم يجد الحاجّ ومن باب أولى الحاجّة مكانا يبيت فيه، فله حالتان:

الأولى: أن يبقى في مِنًى إلى منتصف اللّيل، ثمّ يخرج منها ويتوجّه إلى مكة ويبقى فيها إلى الغد، ثمّ يرجع

في اللّيلة الأخرى إلى منى ليقضي فيها معظم اللّيل ثم يخرج، فهذا لا إشكال في صحّة فِعْلِهِ باتّفاق أئمّة المذاهب، لأنّهم اتّفقوا على أن من بقي بمنى معظم اللّيل فقد أدّى ما وجب عليه وبرئت ذمّته.

الثّانية: إذا لم يجد مكانا من غير تفريط منه ولا تساهل، وحصل له الحرج من البقاء في مِنًى، جاز له ترك المبيت بمِنًى ابتداء والخروج إلى غيرها، لما تقدّم من اعتبار الازدحام عذرًا شرعيًّا مؤثّرًا في إسقاط الواجب، ويجب عليه العودة إلى منى لرمي الجمرات فقط ثمّ يعود إلى فندقه، وإن تساهل وتهاون وفرّط فعليه دم مع الاستغفار، لأنّ من تَعَجَّلَ الشّيء قبل أوانه عوقب بحرمانه.

الخاتمة.

إنّ الازدحامَ يُفضي إلى التّضايُقِ والتّحاشُرِ، ويؤدّي إلى الحرجِ والعُسْرِ، ويوقِعُ في الأذى والإضرارِ، وكلّ هذه الآثارِ والنّتائِجِ المترتّبةِ عنه، ممّا جاءت الشّريعَةُ لدفعِهَا، وإذا كان الحجُّ لم يفرضه اللهُ إلّا على المستطيع، فمن باب أولى أن لا يَفْرِضَ أداءَ مناسكِهِ والإتيانَ بواجباتِهِ إلّا على المستطيع.

والشّريعَةُ في جميع أحكامها مبناها على التّخفيفِ والتّيسيرِ، وقد نصّ الفقهاءُ في قواعدِهِمْ على التّيسيرِ، فقالوا: «المَشَقَّةِ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ».

وقالوا: «وَمَا ضَاقَ عَلَى النَّاسِ أَمْرٌ إِلَّا اتَّسَعَ حُكْمُهُ».

الموقع الرسمي لـ:
الأستاذ الدكتور موسى إسماعيل

أَثَرُ الزِّحام في تَرْكِ المبِيتِ بِمِنًى

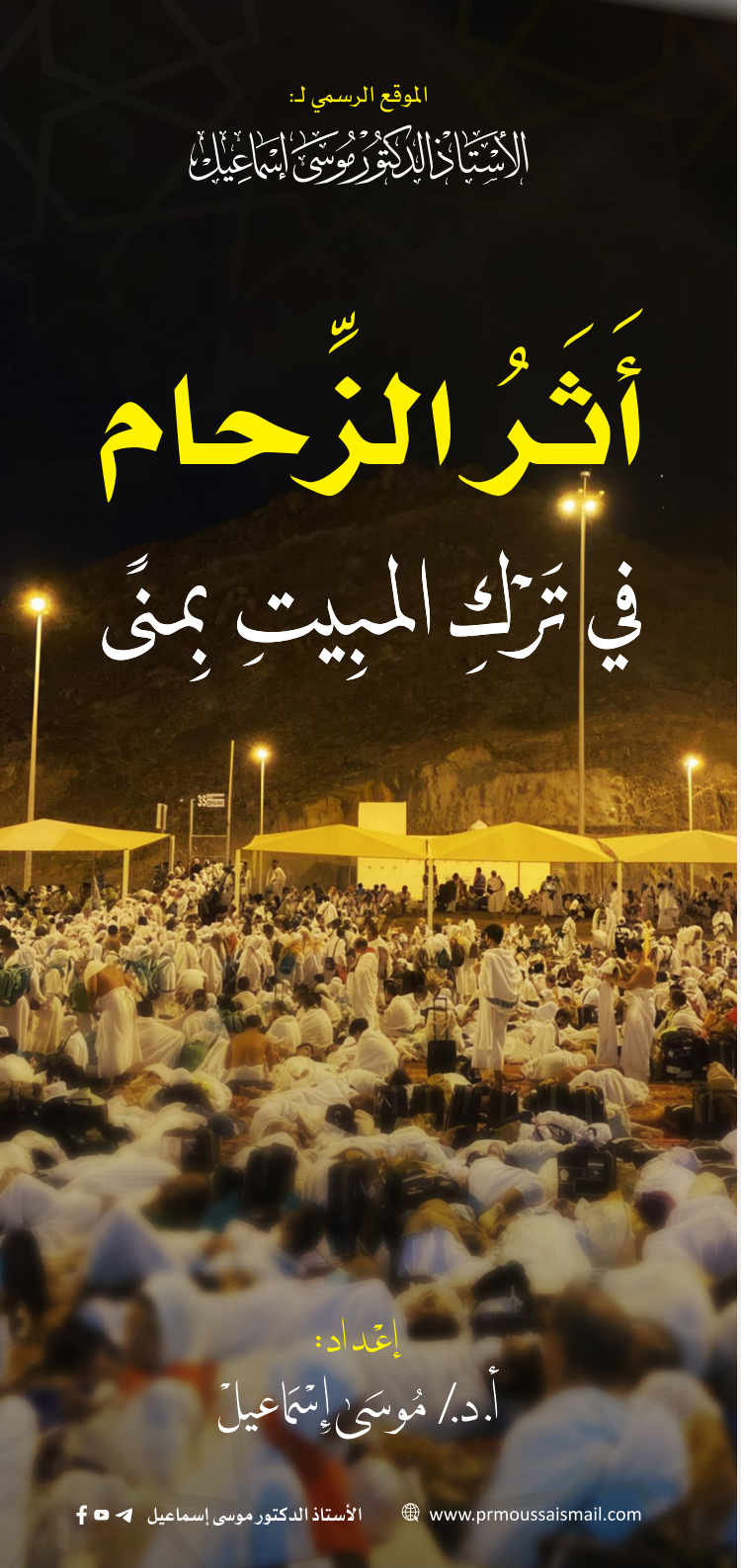

إعداد:
أ.د/ مُوسَى إِسْمَاعِيلْ

أثرُ الزِّحام في تركِ المبيتِ بمنًى

الحمد للهِ والصّلاةُ والسّلامُ على رسولِ اللهِ، وعلى آلِهِ وصحبِهِ ومن وَالَاهُ.

أمّا بعد؛ فإنّ الوضعية المزرية التي يعيشها الحجّاج في مخيّمات مِنًى نظرًا لعجز الخيام عن استيعاب كلّ الحجّاج، تتطلّب إيجاد حلول فعّالة لإيواء الحجّاج في ظروف لائقة ومحترمة.

وفي كلِّ موسِمٍ نشاهد الحجّاجَ وهم يعانون قسوة الظّروف ومشاق المبيت، ويتحمّلون أتعاب البحث عن سرير ينامون فيه، فيبقى بعضهم ساهرًا طول اللّيل لا يغمض عينًا، أو يلجأ إلى الطّرقات لعلّه يجد ملجأً يأوي إليه، أو يفترش الطّرق والممرّات وهو من الأمور الممنوعة من قِبَلِ السّلطات السّعودية.

ويجد الحاجّ نفسه بين نارين، نار التّواجد داخل المخيّمات في ذلك الضيق والازدحام الشّديد، أو نار الخروج إلى الطّرقات ومطاردة الجنود له وإجباره على التنقّل من مكان إلى مكان، أو الدّخول إلى المخيم وهو لا يملك فيه مكانا، ويبقى لساعات طويلة على هذه الحال، وهي مشقّة فادحة وحرج كبير، والله تعالى يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78].

دلالة السنة على التّخفيف بسبب الازدحام.

إنّ المتأمل في سيرة النبي ﷺ في حجّة الوداع يجد أنّه

كان يراعي السّكينة والوقار في أداء المناسك، ويحثّ على الهدوء واللّين في السّير، فقد روى مالِكٌ وابنُ أبي شيبَةَ وعبدُ الرّزّاق عن عروَةَ بنِ الزّبيرِ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: «كَيْفَ صَنَعْتَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ فِي اسْتِلَامِ الرُّكْنِ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: اسْتَلَمْتُ وَتَرَكْتُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَصَبْتَ».

وروى البيهقي في السنن الكبرى للبيهقي (130/5) الشَّافِعِيّ أنّه قال: «وَأَحْسَبُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: «أَصَبْتَ» أَنَّهُ وَصَفَ لَهُ أَنَّهُ اسْتَلَمَ فِي غَيْرِ زِحَامٍ، وَتَرَكَ فِي زِحَامٍ».

وروى أحمَدُ والطحاوِيُّ في شرح معاني الآثارِ والبيهقِيُّ عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا عُمَرُ، إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ، لَا تُزَاحِمْ عَلَى الْحَجَرِ فَتُؤْذِيَ الضَّعِيفَ، إِنْ وَجَدْتَ خَلْوَةً فَاسْتَلِمْهُ، وَإِلَّا فَاسْتَقْبِلْهُ فَهَلِّلْ وَكَبِّرْ».

وروى البخارِيُّ عن ابنِ عبّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَاءَهُ زَجْرًا شَدِيدًا، وَضَرْبًا وَصَوْتًا لِلْإِبِلِ، فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ، وَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَإِنَّ البِرَّ لَيْسَ بِالإِيضَاعِ».

قال النّوويُّ في شرح صحيح مسلم (27/9): «قوله ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ»» هذا إرشاد إلى الأدب والسنة في السّير تلك الليلة، ويلحق بها سائر مواضع الزّحام».

هل الزحام عذر معتبر شرعا؟

ممّا يجدر بنا طرحه كتساؤل هو: هل الزحام عذر معتبر

شرعا؟

والجواب عنه أنّنا إذا رجعنا إلى نصوص فقهاء المذاهب نجدهم يعتبرون الزحام من الأعذار التي تُسْقِطُ أحكامَ الوجوب أو الاستحباب، وسأورد بعض النقول من المذاهب الأربعة التي توضح ذلك.

أولا: إسقاطهم أحكام الوجوب بسبب الزحام.

1. أسقط الشافعية وجوب استعمال الماء في الطهارة إذا كان ازدحام على البئر وخشي خروج وقت الصلاة.
2. أسقط الحنفية والشافعية والحنابلة السجود على الأرض في حالة الزّحام، ويكفي عندهم أن يسجد المصلي على ظهر غيره.
3. أسقط الفقهاء شرط عدم تعدد الجمعة في البلد الواحد إذا اشتدّ الزّحام.
4. أسقط الحنفية وجوب الوقوف بالمزدلفة عند الزّحام، ولم يوجبوا على من تركه دما.
5. أسقط الحنفية وجوب رمي الجمرات عن المرأة عند كثرة الزّحام، ولا يلزمها شيء.
6. أسقط المالكية وجوب الحضور إلى وليمة العرس إذا كان زحام.
7. أسقط المالكية وجوب الكفارة والدية إذا مات أحد في شدّة الازدحام.

ثانيا: إسقاطهم أحكام الاستحباب بسبب الزحام.

1. أسقط الحنفية استحباب صلاة الركعتين بعد الطواف عند المقام بسبب الزحمة، ويفعلهما حيث شاء.